

في الأربعين قال يكره التيمم في حاشية البيضاوي
 للسعدى قال التياورى عن ابن عباس رضي الله
 عنهما ولعسر الولادة تشد أسماء الحجاب الكهف
 على ثديها اليسرى وفي فتاوى الحجة وقيل
 ان المرأة اذا عسر عليها الولادة تكذب في وطأها
 باسم الله الرحمن الرحيم والفت ما فيها وتكلمت
 ولا زالت ترضعها ولحققت انها شعرا هيا وتعلق
 في ثديها استر تلي الولادة في ساعة ان شاء الله
 تعالى عز وجل وتكون في القناري القابلة اذا انفك
 بالصلوة وتحت خروج الولد وسقوطه وهلاك
 حاد لها ان تخرج الصلوة حتى لا تصيرى الولد لكن
 راي انسانا يفرق في الماء وفي وسعه الخاف
 حاد له التأخير كذا في التا فخرانية الفصل
 السادس في احكام الدماء المذكورة اما احكام الحيض
 فاثني عشر فمانية يشترك فيها في الثمانية النقا
 الاولى حرمة الصلوة والسجدة واجبة كانت كسيرة
 التلاوة او لا كسيرة التكن كذا نقل عنه مطلقا
 اي فرضا او واجبا او سنة او نفلا كذا نقل عنه وعلم
 وجوب الواجب بعم المكتوبات والوتر كذا نقل

عنه

عنه منها اي من الصلوة اداء وقضاء لكن يفت
 لها اي للمأخوذ اذا دخل وقت الصلوة ان يؤضأ
 وفي البحر الرائق واما تحريم الطهارة فمقول في شرح
 المهذب للقرنبي واما عندنا فثبت لها
 انتهى ويجلس عند عهد يديه مقدار ما يمكن اداء
 الصلوة فيه بتسيير حال من فاعل الجلس وتجد
 لتلازول عنها عادة العبادة وفي رواية تكف لها
 احسن صلوة تصلى كذا نقل عنه والمعبر في
 وقت اخر مقدار التحريم اعني قولها الله فان حاض
 فيه سقط عنها الصلوة وكذا اذا انقطعت فيه يجب
 قضاؤها وقد سبق في فصل الانقطاع وهو الفصل
 الثالث وكلمات الدم وفي بعض النسخ وكلمات
 الدم تترك الصلوة هذا ظاهر الرواية وعليه
 اكثر المشايخ وعن ابي حنيفة في غير رواية الامول
 لان ترك ما لم يستمر الدم ثلثة ايام كذا نقل عنه
 مبتدأة كانت اذا كانت بنت تسع سنين كذا نقل
 عنه او معادة بشرط تقدم الطهر التام كذا
 نقل عنه وكذا اذا تجاوزت عادتها في عشرة قال
 في المحیط السرخسي وهو الاصح وهو قول مشايخ